بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

وهو مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول **الباب الاول** منه في اداب القاضي **الفصل الاول** منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء رحمة الله تبارك وتعالى عليهم منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عند ما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قاله عامة المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضايه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد وان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند احتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه **قال** بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع

نفرض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جازت احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية فالحق في مدته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولاة القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين المرتشي عند القاضي فعمل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدهما هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان دخل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فاذا اراد ان يحل الآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة ولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه **قال بعضهم** يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية هل كان لا يهدي قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما

Copyright Darul Uloom Deoband Shura Library